

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

مجلس الدفاع المدني

قرار رقم (٩/٢٦/١٤٠٧/١٠) وتاريخ (٤/٩/١٤٠٦)

إن مجلس الدفاع المدني

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي (رقم م/١٠) وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠ هـ الصادر
بالموافقة على نظام الدفاع المدني.

وبناء على ما ورد في المادة الثالثة والثلاثين، الفقرة (أ) من المادة التاسعة من نظام
الدفاع المدني ، والتي تنص على اختصاص مجلس الدفاع المدني بوضع السياسة العامة
لتدابير الدفاع المدني ، وإصدار اللوائح والقرارات لتنفيذ نظام الدفاع المدني ، وتحديد مهام
ومسؤوليات الوزارات والمصالح واللجان المحلية ، والأجهزة والجهات التي تعتبر أعمالها
محققة لغايات نظام الدفاع المدني .

وبناء على ما ورد في المواد (الثالثة ، والرابعة ، والسادسة ، والتاسعة ، والعشرة ،
والرابعة عشرة ، والعشرين ، والحادية والعشرين ، والخامسة والعشرين) من نظام الدفاع
المدني ، كذلك بناء على ما جاء بحضور اللجنة التحضيرية المؤرخ في ٢٢/٧/١٤٠٧ هـ .

يقرر :

أولاً - الموافقة على اللائحة التنفيذية لمهام ومسؤوليات الوزارات والأجهزة الحكومية
التالية:-

- ١ - وزارة العمل والشئون الاجتماعية .
- ٢ - وزارة الزراعة والمياه .
- ٣ - وزارة التجارة .
- ٤ - وزارة التعليم العالي .
- ٥ - وزارة المعارف .
- ٦ - وزارة المواصلات .
- ٧ - وزارة الشئون البلدية والقروية .
- ٨ - وزارة الصناعة والكهرباء .

- ٩ - وزارة البترول والثروة المعدنية .
- ١٠ - وزارة الحجج والأوقاف .
- ١١ - وزارة البرق والبريد والهاتف .
- ١٢ - وزارة الصحة .
- ١٣ - الرئاسة العامة لتعليم البناء .
- ١٤ - الرئاسة العامة لرعاية الشباب .
- ١٥ - المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني .
- ثانياً - الموافقة على تشكيل لجان الدفاع المدني ، وعلى اللائحة التنفيذية لمهام ومسؤوليات لجان الدفاع المدني في المدن بالصيغة المرفقة .
- ثالثاً - تتولى اللجنة التحضيرية لمجلس الدفاع المدني مراجعة المهام ، والمسؤوليات والتعليمات المذكورة في هذه اللائحة في بداية كل عام هجري للأخذ بالمستجدات والمتغيرات التي تطرأ . وذلك لضمان فاعليتها وتحقيق الأهداف المطلوبة على الوجه الأكمل .
- رابعاً - تتولى المديرية العامة للدفاع المدني مهمة التنسيق والمتابعة ، لتنفيذ المهام ، والمسؤوليات المذكورة في هذه اللائحة .
- خامساً - على المديرية العامة للدفاع المدني الاستعجال في إصدار بقية اللوائح المتعلقة بمهام ، ومسؤوليات الوزارات ، والمصالح الأخرى التي لم ترد في هذه اللائحة .
- سادساً - على مدير عام الدفاع المدني إصدار اللوائح والتعليمات والتنظيمات الفنية لشروط السلامة العامة والحماية المدنية ومكافحة الحرائق وحماية الأرواح والمتلكات من كافة الأخطار ، كما أن عليه مراجعة هذه اللوائح في بداية كل عام هجري والأخذ بالمستجدات وحركة تطور الأساليب والمعدات بما يجعل هذه اللوائح متعددة ، ومحفظة للغاية منها .
- سابعاً - ينشر هذا القرار واللوائح المرافقة له في الجريدة الرسمية^(١) .
- ثامناً - على الجهات المعنية تنفيذ أحكام هذه اللوائح ، والعمل بها كل فيما يخصه اعتباراً من اليوم الأول من شهر محرم من عام ١٤٠٨ هـ . ولذا حذر .

نایف بن عبدالعزيز
وزیر الداخلیۃ
رئیس مجلس الدفاع المدني

(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٦٦) وتاريخ ٢١/١١/١٤٠٧ هـ .

الرقم
التاريخ
الشروعات

قرار رقم (١٢) و تاريخ (١٩ / ٦ / ١٤٣٩ هـ)

إن مجلس الدفاع المدني .
وبعد الإطلاع على نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١٠/م)
وتاريخ (١٤٤٥/٦/٥ هـ) .
وبعد الإطلاع على الأمر الملكي الكريم رقم (أ / ٢) وتاريخ (٢٨ / ٢ / ١٤٢٤ هـ) .
وبعد الإطلاع على مهام وزارة الشئون البلدية والقروية في اللائحة التنفيذية لنظام الدفاع
المدني الصادر بقرارنا رقم (٢/١٢ و/٦/دف) وتاريخ (٣/٢٤/١٤٢١ هـ) وخطاب
وكيل وزارة الشئون البلدية والقروية للشئون الفنية رقم (٤٤٨٦) وتاريخ
(١٤٢٨/٧/١ هـ) .
وبناءً على ما ورد في الفقرة (أ) من المادة التاسعة ، والمادة الثالثة والثلاثين من نظام
الدفاع المدني

يقرر ما يلي :

- أولاً : تعديل مهام ومسؤوليات وزارة الشئون البلدية والقروية الصادرة بالقرار رقم
(٢/١٢ و/٦/دف) وتاريخ (٣/٢٤/١٤٢١ هـ) وفقاً للصيغة المرفقة .
- ثانياً : على المديرية العامة للدفاع المدني مهمة التنسيق والمتابعة لتنفيذ هذه
المهام والمسؤوليات وفقاً لاختصاصها .
- ثالثاً : ينشر هذا القرار والمهام والمسؤوليات المرفقة به في الجريدة الرسمية .
- رابعاً : على الجهات المعنية تنفيذ هذه المهام والعمل بها كل فيما يخصه اعتباراً من
تاریخ هذا القرار .

نايف بن عبدالعزيز



١٤٣٩ / ٦ / ٨

رئيس مجلس الدفاع المدني



الرقم

التاريخ

الشروعات

مهام وزارة الشؤون البلدية والقروية

- ١ - حصر جميع المهندسين والفنين المتخصصين بإدارات الصيانة وجميع المعدات والآليات ومشغليها الموجودة لدى الأجهزة التابعة للوزارة التي يمكن الاستعانة بها لهذا الغرض في حالة الطوارئ أو وضع الخطط العامة والتفصيلية التي تكفل وجود جميع المسؤولين والمختصين عند الحاجة ، وتوفير أكبر عدد ممكن من المعدات والآليات . وتحديد الشركات والمؤسسات والمكاتب الاستشارية التي تتعامل مع الوزارة وفروعها وإمكانياتها المتاحة التي يمكن الاستعانة بها في حالات الطوارئ وتجديد المعلومات عنها باصفة دورية .
- ٢ - دراسة جميع المخططات الهندسية الخاصة بجميع مرافق الخدمات العامة ، والمباني السكنية ، والتجارية ، والتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية الخاصة بها أو للتعليمات الصادرة ، بما في ذلك اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق ، وعدم إصدار تصريح البناء أو السماح باستخدام المنشآت والمرافق إلا إذا توافرت جميع تلك الشروط والمتطلبات ، والتأكد عند دراسة المخططات من إيجاد مصادر احتياطية للطاقة في المرافق الحيوية الهامة والتي تدخل ضمن اختصاصات الوزارة تعمل ذاتياً عند انقطاع التيار .
- ٣ - تقوم الوزارة بإجراء دراسة لجميع المخططات الجديدة في المدن والقرى لمعرفة طبيعة التربة لتقرير مدى ملائمتها لطبيعة المنشآت المراد إقامتها سواء سكنية ، أو صناعية أو تجارية وإلزام أصحاب الأراضي الخاصة الخاضعة للتخطيط بعمل هذه الدراسة عند طلبهم تخطيط أراضيهم وكذلك الأراضي التي ستقام عليها مبان أكثر من خمسة أدوار بما فيها الدور الأرضي (في أي موقع داخل النطاق العمراني سواء حكومية أو خاصة) ، على أن تقوم الجهات ذات العلاقة وهي : وزارة الداخلية (الدفاع المدني) ووزارة الزراعة ،

الرقم
التاريخ
الشروعات



المملكة العربية السُّكُونِيَّة
وزارة الداخليَّة
مجلس الدفاع المدني
الأمانة العامة

- ووزارة البترول والثروة المعدنية ، وأى جهة حكومية أخرى لها علاقة بدراسة وتحديد المناطق المعرضة للكوارث والأخطار مثل السيول والفيضانات والزلزال والبراكين ، ووضع القواعد والتنظيمات التي تكفل تحقيق ذلك ، وتزويد وزارة الشؤون البلدية والقروية بها ،
- ٤ - تعمل الوزارة بمشاركة الجهات المعنية على إزالة المباني المتداعية والأيلة للسقوط وكذلك أنماض المباني المتضررة وفق ما هو موجود من أنظمة وتعليمات ،
- ٥ - تراعي الوزارة توزيع النشاطات ، والسكان عند تخطيط المدن وذلك لتجنب التركيز وللحد من آثار الكوارث ،
- ٦ - تشارك الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ، كالجهات العلمية المتخصصة ، والمديرية العامة للدفاع المدني ، ووزارة البترول والثروة المعدنية وأية جهة أخرى لها علاقة بوضع التعليمات والاشتراطات الفنية الخاصة بمستلزمات السلامة ضد الكوارث وخاصة الزلزال في المنشآت العامة والخاصة سيما في المناطق المحتمل تعرضها لمثل هذه الأخطار ، ووضع القواعد والترتيبيات التي تكفل تحقيق ذلك ،
- ٧ - بالإضافة إلى الواجبات المنصوص عليها بالمواد السابقة تعمل الوزارة على تنفيذ ما يأتي :
- عدم الترخيص باستخدام العمارير والشقق السكنية كمستودعات للتخزين ، ووضع الضوابط التي تكفل تحقيق ذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ، كوزارة الداخلية (المديرية العامة للدفاع المدني) ،
 - عدم منح أو تجديد رخصة مزاولة العمل لأصحاب المهن والحرف التي تصدرها الوزارة إلا بعد توافر اشتراطات السلامة والوقاية ومعدات مكافحة الحرائق وفقاً للوائح الصادرة من مجلس الدفاع المدني والالتزام بضوابط حماية البيئة من التلوث بجميع أنواعه ،
- ٨ - تشارك الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة والمديرية العامة للدفاع المدني في وضع القواعد والترتيبيات التي تكفل إلزام أصحاب المباني السكنية والتجارية الأهلية التي تتكون من ستة أدوار فأكثر أو تحتوي على ست عشرة وحدة سكنية فأكثر والأسواق العامة

الرقم
التاريخ
الشروعات



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني
الأمانة العامة

والمراكز التجارية وصالات المعارض الكبيرة التي لا تقل مساحة مبانيها المسوقة عن (٢٠٠٠ م٢) والفنادق بجميع فنادقها وما في حكمها كالشقق المفروشة المعدة للإيجار اليومي أو الشهري والمباني الصحية الأهلية كالمستشفيات والمستوصفات والمراكز الصحية والمباني الأهلية التعليمية بجميع أنواعها وفُنادقها ومدن الألعاب والمتزهات الكبيرة وأماكن الاحتفالات العامة وقصور الأفراح والصالات الرياضية وما في حكمها بتقديم تقرير دوري (كل خمس سنوات) عن مدى سلامة وصلاحية تلك المنشآت من قبل مكتب هندي استشاري معتمد، ويتم العمل بموجب هذه المادة لحين صدور نظام الكشف الوقائي الدوري المقترن.

٩- تقوم الوزارة بتأمين وسائل النقل الخاص والمناسبة لنقل الجثث من موقع الحادث إلى مكان حفظ الجثث مع تأمين أكياس حفظ الموتى، كما تقوم بتجهيز الموتى ومن ثم دفنهم بعد إصدار شهادات الوفاة والتصريح بالدفن بعد إنتهاء الإجراءات الصحية والأمنية حسب ماورد بالخطة العامة للإخلاء الطبي.

١٠- اتخاذ التدابير والإحتياطات الالزمة للمحافظة على الصحة العامة وصحة البيئة في المناطق الحضرية في حالات الكوارث.

١١- وضع تنظيم للمعدات والآليات والقوى البشرية المتوفرة لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية وفروعها بالمناطق والمحافظات للإستفادة منها كقوة إسناد للدفاع المدني في حالات الطوارئ والكوارث.

١٢- العمل على إيجاد الحلول المناسبة لمعالجة المستنقعات والحفريات التي تنتج عن أعمال الشركات وخاصة التي تكون داخل المدن وفي ضواحيها والتي تتجمع فيها مياه الأمطار وتشكل خطورة على الأرواح.

١٣- العمل على إيجاد الحلول المناسبة لمعالجة المخلفات الناتجة عن الحوادث المرورية على الطرق التي تشرف عليها الأمانات والبلديات.



الرقم
التاريخ
الشروعات

- ٤ - الكشف على المواد الغذائية التي يتم توفيرها للمتضررين في أوقات الطوارئ .
- ٥ - تحديد الوزارة وفروعها أسماء وعنوانين الأشخاص المسؤولين والمندوبين القائمين بتنفيذ تدابير الدفاع المدني وتزويد الدفاع المدني بذلك .
- ٦ - وضع تنظيم للمعدات وقوى البشرية العاملة في الشركات المتعاقدة للنظافة للاستفادة منها في إزالة أنقاض المبني المتضررة وإعادة الأوضاع إلى حالتها الطبيعية .
- ٧ - تجهيز وسائل الإنارة المتنقلة والمتوفرة لدى الوزارة وفروعها بمناطق ومدن المملكة للاستفادة منها وقت الحاجة .
- ٨ - تعيين أماكن من الآن بحيث تكون مناسبة وبعيدة عن المدن لتكون بمثابة مقابر جماعية للجثث الملوثة بالتنسيق مع الجهات المعنية كوزارة الصحة وجمعية الهلال الأحمر السعودي والأمن العام .
- ٩ - توفير الكمامات والملابس الواقية من الغازات لجميع منسوبيها وخاصة العمالة المشاركة في إزالة الأنقاض وتدريبهم عليها ، لاستخدامها وقت الحاجة .
- ١٠ - تشكيل فريق عمل في جميع المرافق التابعة لها في مختلف مناطق المملكة يكون أعضاؤه مؤهلين تأهيلاً كافياً في مجال السلامة والوقاية من الحرائق ومدربين على أعمال الإطفاء والإلقاء والإسعاف . ويتم تدريبه وتحديد مهامه ومسؤولياته وتشكيلاه ومستوى أعضائه حسب التنظيمات التي تصدر طبقاً للنظام .
- ١١ - تضع الوزارة في الاعتبار عند التخطيط لمنشأة ما سواء التابعة للوزارة أو المرتبطة بها ، في مختلف مناطق المملكة ، بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني إيجاد مخابئ نموذجية يراعى فيها استيعابها لأكبر عدد ممكن من ذوي المنطقة بالإضافة إلى شاغلي المنشأة وصلاحيتها للاستخدامات المتعددة في حالات القصف أو الحرب الشاملة بجميع أنواع أسلحتها الإشعاعية والكيميائية ونحوهما . وفي حالة إشراف الوزارة أو اشتراكها في



الرقم
التاريخ
الشروعات

الإشراف على تنفيذ منشأة ما إشعار المديرية العامة للدفاع المدني إذا لم يتوافر في تلك المنشأة مخباً نموذجي مع بيان معوقات ذلك .

٢٢ - وضع خطة عامة وخطط تفصيلية تحدد المسؤوليات والمهام لكل جهة أو شخص ، ليتم من خلالها تنفيذ الأعمال المطلوبة طبقاً للخطط والقواعد والإجراءات التي ينص عليها نظام الدفاع المدني ولوائحه .

٢٣ - إجراء تطبيقات عملية على كيفية تنفيذ أعمال الدفاع المدني بصفة عامة للتأكد من سلامة التنظيمات والخطط ومعرفة السلبيات ومعالجتها بحيث لا تقل عن مرة كل عام بالتعاون مع المديرية العامة للدفاع المدني .

٤ - وضع الخطط الازمة بالتنسيق مع وزارة الثقافة والإعلام ووزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة والمديرية العامة للدفاع المدني والأمن العام لتوسيع المواطنين بخطورة إبقاء النفايات الخطرة في حاويات النفايات المنزلية .

٥ - وضع التنظيمات المناسبة واتخاذ الإجراءات التي تكفل عدم قيام أي منشآت في بطون الأودية ومجاري السيول والعمل على إزالة أي تعديات على تلك الأودية ومجاري السيول .

٦ - تغطية مناطق المملكة بشبكات تصريف السيول وذلك للحد من خطورة تدفقها تجاه الأحياء السكنية والصناعية مع ملاحظة إجراء الصيانة الدورية لها والتأكد من عدم وجود عوائق داخل المجاري التابعة لها وصيانة المضخات الخاصة بذلك .

٧ - حث المجالس البلدية في جميع مناطق المملكة (مدن - محافظات - مراكز) للاهتمام بمتطلبات الدفاع المدني ودراسة المواقف التي تشكل خطورة على أفراد المجتمع واقتراح الحلول المناسبة لها بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني .

ومن الأمثلة على ذلك مايلي:-

أ) بيع الألعاب النارية الخطرة في بعض المواسم والإجازات .

ب) التجمهر أثناء الحوادث والكوارث .

الرقم

التاريخ

الشروعات



- ٢٨ - تخصيص أراضي في كل منطقة تستخدم للإيواء في حالات الطوارئ يتم اختيارها بالتنسيق مع وزارة المالية والمديرية العامة للدفاع المدني تكون ضمن النطاق العمراني ويسهل الوصول إليها وتتوفر فيها خدمات الكهرباء والمياه والاتصالات .
- ٢٩ - تحديد لجان مشتركة من الجهات المعنية بتطبيق كود البناء السعودي وخاصة في المناطق المحتمل تعرضها للمخاطر الطبيعية ومنها أخطار الزلازل .
- ٣٠ - تتولى وزارة الشؤون البلدية والقروية أو أحد فروعها منع وجود المستودعات داخل الأحياء السكنية أو في المناطق التجارية وتخصيص موقع للمستودعات في كل مدينة وتجمع حضري تنظم حسب نوع المادة المخزنة بها ودرجة خطورتها تنسيناً مع فروع المديرية العامة للدفاع المدني .
- ٣١ - عدم التصريح لإنشاء مناطق مستودعات أو التصريح باستخدامها إن وجدت إلا بعد التأكد من وجود كافة الخدمات(ماء- كهرباء- هاتف) .